

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٦٠ **

بلاغ مقدم من: ل. ك. (يمثلها محام، السيد فيرباس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبتا الشكوى

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعذيب عند الترحيل إلى سيراليون

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٦٠ بعد أن أُبلغت بأن صاحبتا الشكوى، وهما أم وابنتها، حصلتا على تصريح
إقامة صالحين إلى غاية عام ٢٠٢٣.

* اعتمدته اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني،
وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار
توزمحمودوف، وهونغ هونغ جانغ. وأعرب السيد هاني عن تحفظات على القرار، من دون الإدلاء برأي فردي
عملا بالقاعدة ١١٩ من النظام الداخلي للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09414(A)



* 1 9 0 9 4 1 4 *